

- التحكيم في القطاع المصرفي
- لقاء مع السيد مازن ستقرط، رئيس الاتحاد العام للصناعات الفلسطينية
- مشروع قانون الملكية الصناعية
- مكافأة نهاية الخدمة في قانون العمل

مشروع قانون تحت الضوء

قانون حماية الملكية الصناعية

نستعرض في هذا العدد مشروع قانون حماية الملكية الصناعية. وردت مسودة المشروع على مائة وواحد وخمسين مادة جاءت لتغطي كافة جوانب مواضيع الملكية الفكرية والصناعية، ولاغياً بذلك كافة القوانين المطبقة على هذه المواضيع في الضفة الغربية وقطاع غزة، بالإضافة للنصوص التي تتعارض مع هذا القانون. تمت صياغة هذا المشروع من قبل خبراء انتدبتهم وزارة الاقتصاد الوطني لهذا الغرض. وقد قدم المشروع منذ قرابة العام للمجلس التشريعي لمناقشته و إقراره من قبل الوزارة. لقراءة المزيد عن مشروع القانون الرجاء الإطلاع على زاوية تشريعات. من الممكن قراءة النص الكامل لمسودة المشروع على الصفحة الإلكترونية لتأهكيم، ولإرسال تعليقاتكم على البريد الإلكتروني:

IPRLaw@tahkeem.com

التحكيم في القطاع المصرفي

والمحاسبية، فيحتاج لمتخصصين في العمل المصرفي والمحاسبي. ولما كان، ولا يزال، للتحكيم دوره البارز في تخصص المحكمين في المجال المتنازع فيه، فإن اللجوء إلى حل خلافات المصارف تحكيمياً يحقق أهداف العمل المصرفي، وعلى وجه الخصوص ما يتميز به التحكيم من تخصص وسرعة ومرونة وإلزامية في قراراته.

وتجدر هنا الإشارة إلى أن وجود شرط التحكيم أو الإتفاق التحكيمي في العقود المصرفية غاية في الأهمية، لأن الاختصاص لا ينعقد للتحكيم إلا بوجود هذا الشرط أو الاتفاق. وإذا ما علمنا أن حل الخلاف المصرفي بشكل سريع لن يكون دائماً من أولويات المدين للمصرف، فهو بالتالي لن يقبل اللجوء للتحكيم أو التوقيع على اتفاق للتحكيم بعد نشوء النزاع. أما إذا تضمن العقد المبرم بين المصرف والعميل شرط التحكيم لحظة توقيع العقد الأصلي، فسيجبر المدين «العميل» على اللجوء للتحكيم لسبق تعاقده على ذلك، مما يضمن سلاسة الإجراءات للبنك.

ويلبّي الاتفاق على النحو السابق بين العميل والمصرف حاجة العمل المصرفي، والذي يعتمد على السرعة ودقة المواعيد. فإذا ما رفض العميل توقيع الإتفاق فإن مستوى إثماته يهتز، حيث تبرز عدم جديته في التعامل مع المسائل القانونية، مما يعني أنه سيتسبب في خلق إشكالات مستقبلاً.

مما سبق ذكره، يمكن القول أنه يجوز تضمين مجمل العقود المصرفية شرط اللجوء للتحكيم وفق مقتضيات صحتها، علماً بأن جدلاً فقهيّاً يدور حول هذا الموضوع. وتبقى الإشارة إلى بعض العقود المصرفية التي يتم تضمينها شرط التحكيم عادةً، ومنها:-

عقود القروض العادية والقروض الجماعية وعقود التأجير التمويلي، وفي شراء الفواتير، والضمانات المستحقة لدى الطلب، وضمانات صكوك العقود، والاعتمادات المستندية، وخطابات الاعتماد الاحتياطية، والمبادلات الدولية، وإصدار السندات.

المصارف التجارية هي شركات تجارية ربحية تخضع معاملاتها للقانون التجاري. وقد تطورت وظائف المصرف تاريخياً إلى أن وصلت في الوقت المعاصر إلى الوظيفة التمويلية، حيث تتولى تمويل المشروعات الإنتاجية بالأموال اللازمة سواء لإنشاء هذه المشروعات أو لتنميتها، وذلك من خلال جمع مدخرات العملاء، ووضعها تحت تصرف المصرف ليقوم بتمويل هذه المشروعات التي تحتاج لرأس المال، والذي يكون في الغالب غير متوفر بالكامل لأصحاب هذه المشاريع، ليبدأ المشروع الإستثماري برأس المال المطلوب له.

ومن هنا يمكننا القول أن هذه الوظيفة وغيرها من الوظائف التي تقوم بها المصارف محفوفة بالمخاطر، على الرغم من تعدد فروع المصرف الواحد، وتنوع الأصول المالية التي يعتمد عليها، ودور ذلك في تخفيف المخاطر التي يتعرض لها المصرف إثر قيامه بمهامه السابق ذكرها. إلا أن اختلاف درجات الإئتمان من مقترض لآخر، ومن مستثمر لآخر، يوحد العديد من الخلافات المتعلقة بتأخير الوفاء بحقوق المصرف المالية، وبالتالي يخلق ضرورة للبحث عن حلول سريعة للخلافات المصرفية. ونظراً لأن عمليات المصارف تعتمد على جوهر العمل التجاري وهي السرعة وقوة الإئتمان، فإن القضاء العادي، بما يحمله من بطء في الإجراءات واستهلاك للوقت الذي يعني المال، لا يفي بالغرض الذي أنشأ المصرف لأجله، وذلك على الرغم من عدالة أحكامه.

ومما لا شك فيه أن الخلافات المصرفية تحمل في طياتها نوعين من الخلافات؛ فمنها التعاقدي، والذي يراعي دورة رأس المال من مواعيد أو مدد وضمانات..الخ، وترتبط بموضوع قانوني عقدي؛ ومنها المصرفي المحاسبي، والذي يعتمد على متابعة إجراءات مصرفية محاسبية للوصول إلى حلول بشأنه.

ويحتاج الجانب القانوني العقدي من الخلافات المصرفية إلى خبرات قانونية لحلّه. أما الجانب الفني لعمل المصرف، والذي أساسه المعاملات المصرفية

اقرأ هنا العدد القادم

- صياغة شرط التحكيم

- لقاء مع المحامي

توفيق أبو غزالة

- تشريعات - قانون

الجمعيات الخيرية

والهيئات الأهلية

- مشروع قانون التجارة

أخبار من القطاع الخاص

خصخصة المعابر

أعلن وزير الإقتصاد الوطني، السيد ماهر المصري، مؤخراً، عن تشكيل لجنة متخصصة تعمل على إعداد خطة لمشروع إدارة المعابر من قبل القطاع الخاص، وذلك من خلال اختيار إحدى شركات القطاع الخاص التي ستتقدم عند إكمال جاهزية المشروع بطلب لإشغالها مهمة إدارة المعابر التجارية. ومن المتوقع أن يكون معبر المنطار (كارني) هو أول المعابر التجارية التي سيطبق عليها هذا النظام الجديد. ويذكر أن اللجنة المختصة بإعداد هذا المشروع تضم في عضويتها مستشارين وخبراء من صندوق الإستثمار الفلسطيني، والذي يعد الجهة المسؤولة عن تحديد معايير اختيار إحدى الشركات المرشحة التي سيرسو عليها امتياز إدارة المعابر التجارية.

اتفاقية بين اتحاد صناعة الحجر والرخام

في فلسطين وبال توريد

تمّ في 14 أيار 2003 في مدينة بيت لحم توقيع اتفاقية تعاون مشترك بين اتحاد صناعة الحجر والرخام في فلسطين ومركز التجارة الفلسطيني - بال توريد. وقد تضمنت الاتفاقية عدداً من البنود، أهمها الاتفاق على عمل دورات تدريبية للفئات المنضوية تحت الاتحاد من أيدي عاملة وموظفين ورؤساء أقسام وأصحاب مصانع...الخ. كما نصّت الاتفاقية على مساعدة هذا القطاع لتسويق منتجاته في الأسواق العالمية، وفي تفعيل مشاركته في المعارض التي تقام في الدول المختلفة، بالإضافة لتقديم الدعم والعون للمصانع التي تهدف الحصول على شهادة الأيزو.

تعريف

الأعمال التجارية بطريق الإحتراف:

وهي الأعمال التي يقوم بها شخص ما بصفة متكررة، أي على سبيل الإحتراف أو المقاول؛ كالشراء والتأجير والإستئجار بقصد البيع وتكراره، إذ ينقلب لعمل تجاري، كما المقاولات.

الأعمال التجارية بالتبعية:

هي تلك الأعمال التجارية التي يقوم بها التاجر أثناء مباشرته لعمله التجاري، مثل العقود والتعهدات الحاصلة بين التجار والسماسة والسيارة.

ولا تعتبر الأعمال المختلطة التي يقوم بها التاجر مع طرف آخر ليس بتاجر من الأعمال التجارية بالنسبة لغير التاجر، إلا إنها تعتبر عملاً تجارياً بالنسبة للتاجر. ويترتب على ذلك أن شراء أو تأجير أو إستئجار أي شيء بغرض اقتنائه أو إستهلاكه لا يعتبر عملاً تجارياً بالنسبة للشخص المشتري أو المستأجر، بينما يعتبر عملاً تجارياً بالنسبة للبائع أو المؤجر أو المستأجر.

القانون التجاري:

مجموعة القواعد القانونية التي تطبق على الأعمال التجارية وتنظم حرفة التجار.

التاجر:

الشخص الذي تكون مهنته القيام بأعمال تجارية والشركة التي يكون موضوعها تجارياً، وذلك على وجه الإحتراف، ولحسابهم الخاص، وبهدف الربح.

الأعمال التجارية:

وتنقسم إلى أعمال تجارية منفردة وأعمال تجارية بطريق الإحتراف وأعمال تجارية بالتبعية:

الأعمال التجارية المنفردة:

وهي الأعمال التي يعتبرها مشرع القانون التجاري تجارية بغض النظر عن صفة القائم بها. وقد درجت التشريعات على تسمية بعض الأعمال التجارية والنص عليها، واعتبار متعاطيها تاجراً.



رام الله، ص.ب ٢١٢٧
هاتف: ٠٢-٢٩٥٨٧٥٢
فاكس: ٠٢-٢٩٥٨٧٥٢

غزة- شارع الرشيد- الرمال
هاتف: ٠٨-٢٨٢٧١٩١
فاكس: ٠٨-٢٨٢٧١٦٦

info@tahkeem.com
www.tahkeem.com

سنقرط يؤكد أهمية مراكز دور التحكيم في مجال حماية حقوق وكلاء الشركات الأجنبية العاملة في السوق الفلسطينية

حترّ مازن سنقرط، رئيس الإتحاد العام للصناعات الفلسطينية، من خطورة عدم تمتع البعض من الوكلاء التجاريين والقائمين على الشركات المحلية بالثقافة القانونية والمهنية اللازمة لضبط معاملاتهم وعلاقاتهم التجارية مع نظرائهم من أصحاب الشركات الأجنبية العاملة في السوق الفلسطينية. وكشف سنقرط الذي يرأس هيئة الصناعات الغذائية الفلسطينية في حديث خاص بنشرة تحكيم، أن العديد من الشركات الأجنبية التي دخلت بمنتجاتها وخدماتها إلى السوق الفلسطينية خلال السنوات الأخيرة الماضية قامت بإبرام عقود تجارية من جانب واحد، ما يعني أن هذه الشركات جاءت مزودة بعقود أعدتها مسبقاً في بلدانها، وما كان على شركائها أو وكلائها في السوق الفلسطينية سوى التوقيع على تلك العقود دون فحص دقيق للشروط الواردة في العقد. وقال سنقرط إن معظم العقود المبرمة بين الشركات الأجنبية ووكلائها وشركائها في الأراضي الفلسطينية تتلحق بالتمثيل التجاري لتلك الشركات في السوق الفلسطينية. وبالتالي، وعند ظهور أي نوع من الخلاف المهني أوالمالي بين الطرفين، تتضح بشكل جلي مضامين بنود الإتفاقية الموقعة بينهما، حيث تحرم بنود وشروط الإتفاقية في معظم الأحوال الطرف الفلسطيني من حقوقه الطبيعية كشريك أو وكيل لصالح الشركة الأجنبية، الأمر الذي يتطلب ضرورة تمتع الشركة الفلسطينية الوكييلة أو الشريكة بعلم جيد بالقوانين والتشريعات اللازمة لحماية حقوقها قبل توقيعها على أي إتفاق مع شركة أجنبية. ويرى سنقرط أن وجود مراكز التحكيم يحتل أهمية خاصة بالنسبة لقطاعي الصناعة والشركات التجارية المحلية، نظراً لما تشكله القضية المذكورة من خطورة تهدد مصالح مختلف قطاعات الأعمال المحلية المرتبطة بعقود مع شركات أجنبية. واعتبر في الوقت نفسه أن هناك ضرورة ملحة ل طرح أهمية وجود مركز التحكيم بالنسبة للقطاعين العام والخاص الفلسطينيي على حد سواء، خاصة وأنه عندما تواجه أي من مؤسسات القطاعين مشكلة تتعلق بنزاع تجاري، فإن هذا الأمر يستدعي ضرورة توفر الحكمة والمعرفة التامة بالأساليب الحديثة التي يفترض التعامل بموجبها لحل النزاعات. كما دعا سنقرط إلى ترسيخ مفاهيم الثقافة العامة حول التشريعات المتعلقة بحل النزاعات وفق الوسائل البديلة وذلك في أوساط القطاع الخاص الفلسطيني، داعياً

انضمام «نكبيه» - مركز حل الخلافات التجارية لعضوية

الاتحاد الدولي لمؤسسات التحكيم التجاري

أعلن الإتحاد الدولي لمؤسسات التحكيم التجاري، ومن خلال سكرتارية والأمين العام للاتحاد في محكمة لندن للتحكيم الدولي ومقرها لندن - بريطانيا، عن عضوية تحكيم - مركز حل الخلافات التجارية في الإتحاد.

ويأتي انضمام تحكيم لعضوية الإتحاد بعد إطلاق الأخير على أوضاع تحكيم ونشاطاته خلال الفترة السابقة، وخاصة إلى بنيته الأساسية من قواعد الإجراءات وقائمة المحكمين والوسطاء وكفاءتهم وعدد القضايا المنظورة أمامه، بالإضافة إلى نشاطاته الدورية من ندوات وتدريب ونشرة شهرية، وإلى ما توصل إليه من مستوٍ على الصعيد الدولي منذ افتتاحه في أيلول العام الماضي.

وفي هذا الصدد أشارت المحامية لبنى كاتبة - مديرة المركز أن تحكيم بطاقمه القانوني والإداري ينظر بأهمية بالغة لإنضمامه إلى الإتحاد الدولي،

تشريعات

مشروع قانون حماية الملكية الصناعية

بالرغم من أن المسودة الأولى لمشروع قانون حماية الملكية الفكرية وضعت منذ ما يقارب العامين، إلا أن الدراسات الجادة وورشات العمل حول هذا الموضوع لم تعطها حقها من الأهمية بالبحث والنشر والتعليق إلا مؤخراً. حيث عقدت ورشة في معهد الدراسات والأبحاث السياسية (ماس)، كما كان من المفروض عقد ندوة في مركز التجارة الفلسطيني (بالتريد) حال دون عقدها منع التجول الأخير في مدينة رام الله. لكن الأهم من ذلك هو دعم وإبراز وزارة الاقتصاد الوطني من خلال مديري الدوائر المختصة مثل مدير عام الإدارة العامة للشركات ودائرة الملكية الفكرية السيد عمر الحروب لهذا المشروع ولأهميته في الوقت الحالي.

لعل التركيز على ما سبق يعود لأهمية وجود قانون لحماية الملكية الفكرية والصناعية في فلسطين بشكل شامل ويغطي كافة الأمور والمواضيع التي تحتاج إلى الحماية هو ما دفعنا إلى ذلك. فبالرغم من وجود العديد من القوانين سارية المفعول في الضفة والقطاع والتي كانت ولا زالت تغطي جوانب هذا الموضوع، إلا أن بعضها يعود إلى العهد العثماني مثل قانون حماية حق المؤلف، والذي لا يكاد يختلف اثنان على ضرورة تطويره وتعديله.

ورد في المادة الثانية ولدى تعريف الوزير والوزارة بأنهما وزير ووزارة الاقتصاد والتجارة، والتي لا بد من تغييرهما وفق التشكيل الوزاري الأخير ليصبح وزير ووزارة الاقتصاد الوطني. كما ورد لدى تعريف مصطلح الملكية الصناعية، المنافسة غير المشروعة. وليس من الواضح كيف يمكن مقارنتها بالعلامة أو الأسرار التجارية وكيف يمكن تسجيلها وملكيته أو إسباغ الحماية عليها. كذلك ورد في تعريف الحكمة: محكمة الملكية الصناعية المنشأة وفقاً لأحكام هذا القانون. فهل نريد فعلياً وفي رقعة جغرافية متواضعة مثل فلسطين محكمة مختصة بالملكية الصناعية؟ أم أنه من الأجدر أن نعزز الدفع باتجاه محكمة تجارية تكون الملكية الصناعية جزءاً من اختصاصها؟

وردت في كافة أجزاء القانون العديد من العبارات المطاطة وغير المحددة مثل مصطلح النظام العام والآداب والإضرار بالبيئة وشروط معقولة وسوء وحسن النية والكثير غيرها. حسناً فعل المشرع بعدم تعريفها أو حصرها لأنها قابلة للتغير والتبديل بتغير الزمان والمكان، والسلطة المختصة سواء كانت إدارية أو قضائية أو تحكيمية فهي بموجب خبرتها ومعرفتها لها القدرة على تحديدها.

المادة ٢١ نصت على صلاحية الوزير منح ترخيص إجباري باستغلال براءة الاختراع للغير في حالات وردت على سبيل الحصر، مثل ضرورات الأمن القومي والمنفعة العامة وعدم الاستغلال الكافي من المالك وفي حالات المنافسة غير المشروعة. إذ تجاوزنا مدى دستورية هذه المادة وتعلقها بالحقوق الشخصية للمخترع فإنها لم تحدد إذا كان هذا الترخيص الإجباري لفترة محددة أم لفترة البراءة الأصلية والتي نرى ضرورة توضيحها.

من الملاحظ بشكل عام أن القانون جاء متوافقاً مع القوانين والأعراف الدولية في هذا المجال خاصة مع اتفاقيات المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO)، حيث أن الحماية في هذه المواضيع لا تقتصر على الحماية المحلية وإنما تمتد لتشمل الحماية الدولية. وهذا غير معرف أو مفصل في كافة التشريعات وإنما هو أمر متعارف عليه.

بالإضافة إلى الأحكام العامة في المشروع حول التسجيل وسريان القانون غيرها، أفرد القانون فصلاً خاصة لكل من: براءات الاختراع، العلامات التجارية، الأسماء التجارية، الأصناف النباتية، الرسوم الصناعية والنماذج الصناعية، تصاميم الدوائر المتكاملة، المؤشرات الجغرافية، المنافسة غير المشروعة، والأسرار التجارية.

مكافأة نهاية الخدمة في قانون العمل

مكافأة نهاية الخدمة هي تعويض يدفعه صاحب العمل للعامل في نهاية خدماته، والغرض منها إعانة العامل ومساعدته بعد أن قضى مدة من الزمن يعمل في خدمة صاحب العمل. فهي أشبه ما تكون «بمناشة معاش التقاعد لموظفي الحكومة» (هشام رفعت هاشم، شرح قانون العمل الأردني – الطبعة الثانية – ٣٣٠). وقد نظّم قانون العمل الفلسطيني (الجديد) رقم (٧) لسنة (٢٠٠٠) أسس استحقاق العامل لهذه المكافأة ونسبتها، وإن جاءت بعض نصوصه مبهمه في هذا الموضوع، تاركاً الباب مفتوحاً لاجتهادات مختلفة في التفسير. وقد فرّق القانون بين حالات مختلفة لاستحقاق العامل لمكافأة نهاية الخدمة عند انقطاع علاقته مع صاحب العمل، وذلك طبقاً لأسباب إنهاء العلاقة بين الطرفين، وللجهة التي بادرت إلى ذلك الإنهاء، وذلك على النحو الآتي:

أولاً، الفصل: حيث يبادر صاحب العمل هنا إلى إنهاء العلاقة التعاقدية مع العامل. وقد فرّق القانون هنا بين حالتين:

– **الفصل لأسباب:** فقد أدرجت المادة (٤٠) من قانون العمل تسع مخالفات تجرّم لصاحب العمل إنهاء عقد العمل من طرف واحد إن ارتكب العامل أيًا منها، كانتحاله شخصية غير شخصيته أو تقديمه شهادات أو وثائق مزوّرة لصاحب العمل، وكإفشائه للأسرار الخاصة بالعمل التي من شأنها أن تسبب الضرر الجسيم، وغيرها. ولم يأت نص القانون واضحاً بشأن استحقاق أو عدم استحقاق العامل للمكافأة في هذه الحالة، الأمر الذي ترك الباب مفتوحاً لاجتهادات المفسرين. إلا أن الرأي الراجح يذهب إلى أن المشرع قصد عدم منح العامل المكافأة في هذه الحالة، سبباً وأن القانون اعتبر الأفعال الواردة في المادة (٤٠) مخالفات جسيمة إلى حدّ أنها تبرر لصاحب العمل فصل العامل من طرف واحد وبدون إشعار. وبالتالي، فلا يعقل أن يحرمه القانون من جهة، ويكافئه من جهة أخرى، وعلى ذات الفعل. – **الفصل دون سبب:** إذ يستحق العامل الذي تمّ فصله من العمل دون توافر أي من الأسباب المبينة في القانون مكافأة نهاية الخدمة كاملة، وذلك دون الانتقاص من حق العامل في التعويضات الأخرى (إن توافرت أسبابها). ويشابه هذه الحالة قيام صاحب العمل بفصل العامل نظراً لأسباب فنية أو خسارة اقتضت تقليص عدد العمال، حيث يستحق العامل هنا كامل مكافأة نهاية الخدمة.

ثانياً، الاستقالة: حيث يبادر العامل هنا لترك العمل وإنهاء العلاقة التعاقدية مع صاحب العمل من تلقاء نفسه. وقد ميّز القانون هنا بين حالتين:

– **الاستقالة لأسباب:** حيث أجازت المادة (٤٢) من القانون «للعمال ترك العمل بعد إشعار صاحب العمل مع احتفاظه بحقوقه القانونية بما فيها مكافأة نهاية الخدمة وما يترتب له من حقوق»، وذلك في حالة تحقق أي من الحالات التي أوردتها المادة المذكورة، كاعتداء صاحب العمل أو من يمثله على العامل أثناء العمل أو بسببه بالضرب أو التحقير، أو كتشغيل العامل بصورة تدعو إلى تغيير مكان إقامته، وغيرها.

– **الاستقالة دون سبب:** وهي الحالة الأكثر شيوعاً في الواقع العملي، والتي يقرر فيها العامل من تلقاء نفسه ترك العمل، ودون توافر أي من الأسباب المبينة صراحة في المادة (٤٢) المذكورة أعلاه، بل لأسباب خاصة به، كالاتحاق بعمل جديد، أو السفر،... الخ. وقد ميّز القانون هنا بين ثلاث حالات يتحدد على إثرها مقدار استحقاق العامل لمكافأة نهاية الخدمة، هي:

١. إذا أمضى العامل عشر سنوات أو أكثر في العمل ثم استقال، حيث يستحق هنا كامل مكافأة نهاية الخدمة.

٢. إذا أمضى العامل أكثر من خمس سنوات لكن أقل من عشر سنوات في العمل ثم استقال، حيث يستحق هنا ثلثي (٣/٢) مكافأة نهاية الخدمة.

٣. إذا أمضى العامل خمس سنوات فما دون في العمل ثم استقال، حيث يستحق هنا ثلث (٣/١) مكافأة نهاية الخدمة.

أما عن كيفية احتساب مقدار مكافأة نهاية الخدمة، فقد بينت المادة (٤٥) من القانون أن مقدار مكافأة نهاية الخدمة هو أجر شهر واحد عن كل سنة قضّاها العامل في العمل. وتحتسب لهذا الغرض كسور السنة. ويتم احتساب الأجر على أساس آخر أجر تقاضاه العامل، والذي تدخل فيه العلاوات والبدلات التي كان يتقاضاها العامل. إلا أن ساعات العمل الإضافية لا تدخل ضمن نطاق الأجر لهذه الغايات.

وأخيراً، تجدر الإشارة إلى أن هذه الأحكام تسري على العلاقات العمالية ما لم ينص العقد بين العامل وصاحب العمل على شروط أفضل للعامل. فلو نصّ العقد مثلاً على استحقاق العامل لمكافأة نهاية الخدمة كاملة في حالة استقالته، حتى لو أن الاستقالة كانت دون سبب، فإن العامل يستحق كامل تلك المكافأة في حال الاستقالة، وإن كان القانون ينص فقط على استحقاقه ثلث قيمة المكافأة في تلك الحالة. ومرد ذلك أن الأحكام الواردة في قانون العمل، طبقاً لمنطوق المادة (٦) من القانون، تمثّل الحد الأدنى لحقوق العمال التي لا يجوز التنازل عنها. وحيثما وجد تنظيم خاص للعلاقات العمل (كعقد العمل مثلاً أو نظام العمل بالمنشأة)، تطبق على العمال أحكام هذا القانون أو أحكام التنظيم الخاص أيهما أفضل للعامل.